لمس المتوضئ للصغيرة

قوله: [لا لمسن من دون سبع] وقال في "الكافي" لا فرق بين الصغيرة والكبيرة وذوات المحارم وغيرهن لعموم الأدلة "الكافي" (1\ 46). . [ولا لمس سن، وظفر، وشعر، ولا اللمس بذلك] لأنه لا يقع عليه اسم امرأة. الشرح: إذا لمس الرجل امرأة دون سبع فالصحيح أن وضوءه لا ينتقض؛ لأنها ليست محلا للشهوة، فالطفلة التي تكون دون سبع في الغالب هي ليست محلا للشهوة، لذلك لا ينتقض الوضوء بلمسها. لكن لو جعلت العلة هي الشهوة، فإن العلة تطرد في الصغيرة والكبيرة، فلو فذر أنه قد حصل ثوران شهوة بلمس الصغيرة، فإن الحكم يدور مع علته. واللمس المعتبر هو ما يكون بالبشرة، والبشرة لا يدخل فيها الظفر، فإذا لمس الرجل المرأة بظفره لم ينتقض وضوءه وهكذا لو لمس ظفرها لم ينتقض وضوءه. كذلك مثله لمس السن، والمشعر؛ لأن هذا لا يصدق عليه أنه لمس بشرة، وإنما هو لمس شيء يمكن انفصاله، ولا تحله الحياة. سواء كان اللمس به، أو لمسه من المرأة- كما سبق-.